

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وذلك لا يمنع الاقتداء سم و ع ش قوله ( وإن كان ضعيفا ) في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم .

قوله ( مما تقرر ) أي في قوله ووجه اندفاعه إلخ قوله ( يرد قول الجلال أخرجوا إلخ ) أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج سم قوله ( وأما قوله ) أي الجلال البلقيني سم قوله ( أي تابعوه ) فيه أن ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء سم قوله ( لما تقرر إلخ ) تعليل لقوله أي تابعوه قوله ( بتأخره عنه إلخ ) فيه أن مجرد تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية نهاية وسم قوله ( والصحابة إلخ ) أي وأن الصحابة إلخ قوله ( ومعنى روايته إلخ ) إلى التنبيه في النهاية قوله ( في المجموع ) خبر مقدم لما بعده مرادا به لفظه وقوله ( في روايات ) خبر مقدم لقوله أن النبي إلخ قوله ( عنها إن صحت ) أي تلك الروايات قوله ( بأنها إلخ ) أي والقضية .

قوله ( انتهى ) أي ما في المجموع قوله ( وقد يجمع ) أي بين تلك الروايات والرواية السابقة عن الصحيحين قوله ( لم يصل إلخ ) أي صلاة كاملة قول المتن وإن كان في ركعة إلخ هو غاية ع ش قوله ( غير ركعة الإمام ) إلى قوله ومر في النهاية والمغني قوله ( متقدما عليه إلخ ) أي في أفعاله قوله ( لأنه يلغي صلاة نفسه إلخ ) أي في المستقبل لا في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة سم و ع ش قوله ( ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا ) أي أو راکعا أو